

أجود التقريرات

[68] يومها وكان هناك مصلحة في سلوك تلك الامارة فاما ان لا يكون مصلحة السلوك غالبية على مصلحة صلاة الجمعة وموجبة لاضمحلالها أو يكون غالبية عليها كذلك وعلى الثاني فإما ان يبقى الحكم الواقعي على حاله أو يزول بقيام الامارة على الخلاف والاول من الشقوق الثلاثة مستلزم لكون الحكم الواقعي هو التخيير بين وجوب صلاة الجمعة والظهر لفرض اشتمال كل منهما على مقدار من المصلحة الداعية إلى الايجاب والشق الثاني مستلزم لبقاء الحكم الواقعي من دون ملاك يقتضيه والشق الثالث مستلزم للتصويب والتوالي الثلاثة كلها فاسدة (قلت) لو كانت المصلحة السلوكية قائمة بفعل صلاة الظهر وفي عرض مصلحة الواقع كما كان الامر في السببية المعتزلية كذلك لكان للترديد بين الشقوق الثلاثة مجال واسع واما إذا كان تلك المصلحة في نفس السلوك من دون ان يؤثر في نفس الفعل شيئاً وفي طول المصلحة الواقعية من دون أن يكون لها مساس بها أو بالحكم الناشئ من قبلها فلا مجال للترديد المذكور أصلاً بيان ذلك ان المصلحة السلوكية ليس المراد منها هو اعطاء المولى للعبد شيئاً من كيسه مجاناً عند فوات الواقع بالعمل بالامارة كما انه ليس المراد منها هو حصول مصلحة في نفس الفعل بعد قيام الامارة على وجوبه بل المراد منها ان في نفس السلوك واستناد العبد في العمل بها مصلحة تختلف باختلاف مقدار السلوك المستلزم لفوات مصلحة الواقع مثلاً إذا كان الواجب الواقعي الفائق بالعمل بالامارة فوراً مضيقاً ولم يشترط فيه القضاء فسلوك الامارة المؤدية إلى خلافه موجب لفواته على المكلف بالكلية فلا بد من كون السلوك مشتملاً على مقدار من المصلحة الموجبة لتدارك جميع ما فات من مصلحة الواجب الواقعي وأما إذا كان مما شرع فيه القضاء وانكشف الخلاف بعد ذلك فسلوك الامارة ينتهي إلى هذا الحد وهو لا يوجب إلا فوات المصلحة الوقتية دون أصلها فيكون المتدارك هي ايضاً كما انه إذا كان الواجب موسعاً وانكشف الخلاف في الوقت فحيث ان سلوك الامارة محدود بهذا المقدار فيكون اشتماله على المصلحة التداركية بمقدار فوات الفضيلة فقط دون المصلحة القائمة بأصل الواجب (وبالجملة) كما ان مقدار سلوك الامارة يختلف باختلاف الموارد بانكشاف الخلاف في الوقت أو في خارجه مع مشروعية القضاء أو عدمها أو لا ينكشف إلى آخر العمر أصلاً فكذلك يختلف المصلحة القائمة به ايضاً وبذلك يظهر فساد ما أورد على شيخنا العلامة الانصاري (قده) من عدم تعقل اختلاف المصلحة القائمة بالسلوك باختلاف انكشاف الخلاف في الوقت أو في خارجه أو عدم انكشافه أصلاً وان الالتزام